

## قرار رقم ٢٠٠٥/٩

باستبدال الأحكام الواردة بـ ( ثانی عشر : بدل خدمات للمناطق )  
من الملحق رقم ( ١٦ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها ،

والى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠٤/٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص ما ورد بـ ( ثانی عشر : بدل خدمات للمناطق ) من الملحق

رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتى :

بند (١) : يمنح الموظفون العاملون بالقرى والمراكز السكنية التى يختلف

المستوى المعيشى فيها والخدمات المتاحة عن غيرها من القرى

والمراكز الرئيسية بدل خدمات على النحو الآتى :

- (٥٠) ريالاً عمانياً بالنسبة لموظفى الحلقة الأولى من

الجدول العام .

- (٣٠) ريالاً عمانياً بالنسبة لموظفى الحلقة الثانية من

الجدول العام .

- (١٥) ريالاً عمانياً بالنسبة لموظفى الحلقة الثالثة من

الجدول العام .

ويمنح البدل المشار إليه للموظفين الذين يتم ندبهم إلى القرى والمراكز السكنية المذكورة إذا زادت مدة الندب على شهر، ولا يمنح هذا البدل إذا كان الموظف من أبناء القرية أو المركز السكنى .

بند (٢) : تعتبر القرية أو المركز السكنى من القرى والمراكز السكنية التي يختلف المستوى المعيشى فيها والخدمات المتاحة عن غيرها من القرى والمراكز الرئيسية إذا لم يتوفر فيها أى من الخدمات المبينة فيما يلى وفقا للتعريف المبين قرين كل منها :

- خدمة التعليم : الخدمة التعليمية التي توفرها الحكومة .
- الخدمة الصحية : الخدمات العلاجية الأولية ( صحة الطفل - التحصينات التي توفرها الحكومة ) .
- خدمة الكهرباء : توفر الخدمة الكهربائية العامة فى القرية أو المركز السكنى .

ويشترط فى خدمتى التعليم والصحة بعد القرية أو المركز السكنى عن أقرب مركز للخدمات بمسافة لا تقل عن (٣٠) كيلو متر وأن يكون الطريق الذى يربط بينهما غير معبد .

بند (٣) : يحدد الولاية القرى والمراكز السكنية التي يختلف المستوى المعيشى فيها والخدمات المتاحة عن غيرها من القرى والمراكز السكنية ، وذلك وفقا للضوابط المبينة فى البند (٢) ويتم إخطار الوحدات الحكومية بها وبأية تغييرات تطرأ عليها .

بند (٤) : يوقف صرف هذا البديل فى أى من الحالات الآتية :

- ندب الموظف إلى قرية أو مركز سكنى غير مقرر له البديل إذا زادت مدة الندب على ثلاثة أشهر .
- إيفاد الموظف فى بعثة أو منحة دراسية .
- نقل الموظف إلى قرية أو مركز سكنى غير مقرر له البديل .
- الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة أو الإجازة المرضية التى لا تزيد مدتها على سبعة أيام .
- أيام الغياب بدون راتب .

مادة (٢) : تتحمل الوحدات الحكومية الأعباء المالية المترتبة على صرف هذا البديل من موازنتها المعتمدة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٤ مايو ٢٠٠٥ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٩١)  
الصادرة فى ١٥/٥/٢٠٠٥ م